

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

التقرير التاسع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المسائل

المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/66/570). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين للأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد أقرت، في قرارها ٢٤٦/٦٠، بالحاجة إلى تحويل الأمين العام سلطة تقديرية محدودة بشأن تنفيذ الميزانية بحيث تكون في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة كي تستخدمها الجمعية. وبعد ذلك، أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٣/٦٠، للأمين العام، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة بشأن تنفيذ ميزانية كل من فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار لكل فترة سنتين لتغطية احتياجات الوظائف وغير الوظائف بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية اللازمة للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. ويُنفذ هذا الإذن بما يتمشى مع تسعة مبادئ أجملتها الجمعية في قرارها ٢٨٣/٦٠. وقررت الجمعية العامة، في القرار ٢٦٠/٦٤، مواصلة الترتيبات الحالية المتعلقة بممارسة الأمين العام للسلطة التقديرية المحدودة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.



٣ - ويقترح الأمين العام، في هذا التقرير، إنشاء سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية كآلية دائمة مع إجراء التعديلات التالية: (أ) زيادة حد السلطة التقديرية من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار لكل فترة سنتين؛ (ب) تغيير حد استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ٦ ملايين دولار في فترة السنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة؛ (ج) والإذن باستخدام السلطة التقديرية فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة التي تُنفذ "في حدود الموارد الموجودة" في الحالات التي تتسم الأنشطة فيها بطابع شامل لعدة قطاعات، مما يؤثر على أبواب عديدة في الميزانية، وسيطلب ذلك تعديل الفقرة ٨ (هـ) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠ (انظر A/66/570 الفقرة ٥٣).

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت، في تقريرها السابق بشأن هذا الموضوع (A/64/7/Add.18)، الأمين العام بأن يعالج الطلبات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرات ١٠ (أ) إلى (د) من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، معالجة كاملة. وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصية في القرار ٢٦٠/٦٤. وطلبت الجمعية العامة في هذه الفقرات معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) استخدام التجربة على مدى فترتي السنتين؛
- (ب) بيان الآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية وبالنظام المالي والقواعد المالية، إن وجدت؛
- (ج) الأثر المترتب في تنفيذ البرامج، وكذلك في أولويات الأمم المتحدة كما حددها الدول الأعضاء؛
- (د) المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتنامية للمنظمة.

٥ - وتلاحظ اللجنة، في هذا التقرير، أن الأمين العام استجاب لطلبات الجمعية العامة السابقة. ولدى إبلاغ الأمين العام عن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، يوضح أنها استُخدمت منذ عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١ من أجل التأهب لوباء إنفلونزا الطيور؛ والسلامة من الحرائق؛ ونظام تخطيط موارد المؤسسة؛ والتأهب لوباء الإنفلونزا البشرية؛ وتمديد فترة تعيين القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والموظفين الذين يدعمونهم؛ وتعزيز قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية؛ وإعادة بناء وترميم مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سينتياغو، عقب الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠ (A/66/570)، الفقرات ١٩-٢٥). وأشار إلى أنه يُتوقع عدم الحاجة إلى اللجوء إلى هذه الآلية في عام

٢٠١١ (انظر أيضا A/66/578، الفقرات ٣٧-٤٥ والجدول ١٠). ويقدم المرفق الثاني من تقرير الأمين العام معلومات عن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية حسب أبواب الميزانية. ويرد في الجدول أدناه موجز لاستخدام هذه الآلية حسب كل فترة سنتين.

استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لفترات السنتين من ٢٠٠٦-٢٠١١ إلى ٢٠١٠-٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

استخدام السلطة التقديرية المحدودة من أجل ^(أ) :	٢٠٠٦-٢٠٠٧ (ب)(ج)	٢٠٠٨-٢٠٠٩ (د)	٢٠١٠-٢٠١١ (هـ)	المجموع
التأهب لوباء إنفلونزا الطيور	٥ ٢٨٣ ٤٠٠	-	-	٥ ٢٨٣ ٤٠٠
التأهب لوباء الإنفلونزا البشرية	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠
مشروع التخطيط للموارد في المؤسسة	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠
السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	-	-	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
تعزيز مكتب الشؤون القانونية	-	-	٨ ٢٦٦ ٠٠	٨ ٢٦٦ ٠٠
محكمة المنازعات	-	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠	٢ ٠٣٨ ٢٠٠
تعزيز قسم القانون الإداري	-	-	٥ ١٨٩ ٠٠	٥ ١٨٩ ٠٠
إعادة بناء مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ^(و)	-	-	٥ ٥٢٢ ٩٠٠	٥ ٥٢٢ ٩٠٠
المجموع	٨ ٧٨٣ ٤٠٠	١١ ٣٢٠ ١٠٠	٨ ٩٠٦ ٦٠٠	٢٩ ٠١٠ ١٠٠

(أ) تم تمويل الاحتياجات باستخدام الوفورات المحققة في إطار أبواب شتى من الميزانية البرنامجية.

(ب) لم تستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية عام ٢٠٠٦ (انظر A/64/562، الفقرة ٨).

(ج) انظر A/64/562، الفقرة ٩.

(د) انظر A/64/545، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، الجزء الثاني، الفقرات ١٨-٢٠.

(هـ) سترد إفادات بشأنها في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(و) لا تتضمن مبالغ التأمين المردودة وقدرها ١ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار التي أعيد توزيعها على أبواب الميزانية التي صُرفت منها.

٦ - وأُحييت اللجنة علماً، لدى الاستفسار عن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية من أجل نظام تخطيط موارد المؤسسة، بأن الجمعية العامة وافقت على مبلغ ٢٠ مليون دولار من أجل المشروع لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وطلبت إلى الأمين العام أن تغطي حصة الميزانية العادية من الاحتياجات الإجمالية للمشروع وتبلغ ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار وذلك من الموارد الإجمالية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن

يقدم تقريراً بهذا في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين (القرار ٢٦٢/٦٣). ونظراً لأن نظام تخطيط موارد المؤسسة سيؤثر على العديد من أبواب الميزانية، استُخدمت السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لتغطية حصة الميزانية العادية التي تبلغ ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار وتم استيعاب هذه الاحتياجات في حدود الموارد الموجودة في الميزانية الإجمالية (انظر الفقرة ١٦ أدناه، والفقرة ٥ من A/64/7/Add.18 والجدول).

٧ - وفيما يتعلق بالآثار المترتبة فيما يتعلق بسياسات إدارة الموارد البشرية وبالنظام المالي والقواعد المالية، إن وُجدت، يُشير الأمين العام إلى أنه وفقاً للمبادئ التسعة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠، لا تُحدث ممارسة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية أي آثار في سياسات إدارة الموارد البشرية أو النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (A/66/570، الفقرة ٢٨). ويوضح الأمين العام أنه يُجرى استعراض مفصل للوظائف الشاغرة والأداء المتعلق بالنفقات في الأبواب ذات الصلة من أجل تحديد ما إذا كان يمكن استيعاب الاحتياجات الإضافية الناجمة عن هذه المبادرات. وفي الحالات التي لا يمكن استيعابها فيها، يُجرى استعراض مفصل لمعدل الشواغر العام والأداء المتعلق بالنفقات حسب الأبواب من أجل تحديد ما إذا كان يمكن توفير الأموال في إطار آلية السلطة التقديرية لدعم هذه المبادرات. ولا يُعاد توزيع الأموال إلا من الأبواب التي تتجاوز معدلات الشواغر فيها المعدل المدرج في الميزانية، وهو ما يؤدي إلى نقص في استخدام المبالغ المرصودة للوظائف، وإلى توقع انخفاض أنماط الإنفاق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

٨ - ويوضح الأمين العام كذلك أن استخدام السلطة التقديرية يخضع للنظام المالي والقواعد المالية ولا يعيق تطبيق السياسات والإجراءات المالية والمتعلقة بالميزانية المعمول بها (المرجع نفسه، الفقرة ٣١).

٩ - وفيما يتعلق بآثر السلطة التقديرية على تنفيذ البرامج وعلى أولويات الأمم المتحدة التي حددتها الدول الأعضاء، يذكر الأمين العام أن ممارسة السلطة التقديرية لا تغير أولويات الأمم المتحدة بل وتُحدث تأثيراً إيجابياً في تنفيذ البرامج. وبصورة خاصة، بما أن تمويل الاحتياجات الناشئة يأتي من المبالغ التي لم تستخدم بكاملها نتيجة وجود وظائف شاغرة، فإن تنفيذ البرامج المدرجة في تلك الأبواب التي يأتي التمويل منها لم يشكّل عائقاً، ولم تتأثر عملية الاستقدام في تلك الأبواب (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

١٠ - وأوضح الأمين العام أن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية تتيح له المرونة الكفيلة بتلبية الاحتياجات المستجدة وغير المتوقعة، كما ورد في الفقرة ٥ أعلاه، في الوقت المناسب وضمن المستوى الموافق عليه من الاعتمادات ودون التأثير سلباً في تنفيذ البرامج

المقررة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧). ويُشير بصورة خاصة إلى القدرة على كفالة سلامة الموظفين والمندوبين والزوار في المقر، والموظفين في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عقب الزلزال الذي وقع في شيلي في شباط/فبراير ٢٠١٠.

١١ - ويذكر الأمين العام أن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية يقع خارج بارامترات الآليات القائمة، مثل صندوق الطوارئ وآلية تغطية المصروفات غير المنظورة والاستثنائية. ويشير أيضا إلى مزايا وجود سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية مقارنة بآليات أخرى وهي تكمن في السرعة التي يمكن أن تُعالج بها الاحتياجات المتغيرة التي لا تُتاح لها موارد بطرق أخرى، وهي لا تتطلب إتاحة أموال إضافية لها أو رصد الجمعية العامة اعتمادا جديدا لها (المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤٤).

١٢ - ويحدد الأمين العام، في الفقرة ٣٥ من تقريره، المعايير التالية التي تنطبق على الاحتياجات المتغيرة للأمم المتحدة في سياق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية:

- (أ) يدعم النشاط المقترح أولويات المنظمة؛
- (ب) عدم وجود الموارد المطلوبة في الميزانيات المعتمدة حاليا؛
- (ج) عدم إمكانية استيعاب الموارد المطلوبة من داخل المبالغ المعتمدة على مستوى أبواب الميزانية؛
- (د) عدم إمكانية تمويل النشاط المقترح من مصادر أخرى، مثل الموارد الخارجة عن الميزانية أو صندوق الطوارئ أو من مخصصات المصروفات غير المنظورة والاستثنائية فيما يتعلق بصون السلام والأمن؛
- (هـ) كون الاحتياجات ذات طبيعة غير متكررة (خاصة بفترة السنتين الحالية). وإذا كانت الاحتياجات ذات طبيعة مستمرة ويمكن لها أن تبقى في فترة سنتين لاحقة، ينبغي رصد اعتماد لتغطية التكاليف المستمرة في مقترحات الميزانية للفترات اللاحقة.

١٣ - وأُحيطت اللجنة علما، لدى استفسارها عن التغيير المطلوب في حد استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، من ٦ ملايين دولار في فترة السنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة، بأنه إذا لم يتم بلوغ حد الستة ملايين دولار في أي سنة معينة، لن ترحل إمكانية الحصول على المبلغ المتبقي للسنة التالية.

١٤ - وفيما يتعلق بطلب تعديل الفقرة ٨ (هـ) من الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٦٠، ذكر الأمين العام أن الخبرة المكتسبة توحى بأن استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

يناسب الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات التي تؤثر في العديد من أبواب الميزانية، ولا سيما في الحالات التي يمكن أن يؤثر فيها استيعاب النفقات ضمن أحد أبواب الميزانية في تنفيذ البرامج (الفقرة ٤٩، A/66/570). وأُحيطت للجنة علماً، بعد الاستفسار، بأنه في الحالات التي سيؤثر فيها النشاط الذي سيضطلع به، على العديد من أبواب الميزانية في نهاية المطاف، سيوفر استخدام هذه السلطة وسيلة لكفالة استيعاب الاحتياجات في حدود الموارد الموجودة في إجمالي الميزانية، بدلا من الباب المحدد من أبواب الميزانية الذي يضطلع بهذا النشاط، وذلك من أجل تقليل أثر ذلك إلى الحد الأدنى على الأبواب التي تقل قدرتها على استيعاب النفقات.

١٥ - تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمعايير التي يستخدمها الأمين العام لتحديد الاحتياجات المتغيرة للمنظمة في سياق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (الفقرة ٣٥، A/66/570). وهي تشدد على ضرورة ممارسة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية وفقا للمبادئ التسعة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠ (الفقرة ٨، الجزء الثالث). ونظرا للمعلومات التي قُدمت فيما يتعلق بالتحديات التي استخدمت فيها، تعتقد اللجنة أن من شأن وضع معايير أوضح لتحديد الأنشطة التي ينبغي تمويلها عن طريق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية أن يكفل اتباع نهج أكثر اتساقا في استخدام السلطة التقديرية بشأن الميزانية، من أجل تلبية احتياجات متغيرة تنشأ خلال فترة السنتين. وبناء على ذلك، ترى اللجنة ضرورة مواصلة استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية على أساس تجريبي.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد أكدت من قبل عدم كفاية المبررات والتفسيرات التي قدمها الأمين العام لإجراء التعديلات المقترحة في ميزانية فترة السنتين السابقة (انظر A/64/7/Add.18، الفقرة ٧). وترى اللجنة أن الاقتراح الحالي لا يقدم أي حجج أو أسباب منطقية جديدة تدعم إجراء التعديلات المقترحة في السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وخاصة طلب زيادة حد هذه السلطة من ٢٠ مليون دولار إلى ٣٠ مليون دولار، وطلب تعديل حد استخدام الأمين العام للسلطة التقديرية دون الحصول على موافقة مسبقة من هذه اللجنة من ٦ ملايين دولار في كل فترة سنتين إلى ٦ ملايين دولار في السنة. وتشير اللجنة إلى أن نمط الاستخدام لفترة السنتين لا يشير إلى أن الحد الحالي وقدره ٢٠ مليون دولار غير كاف. ومن غير الواضح أيضا سبب الحاجة إلى إجراء تغيير فيما يتعلق بالإذن للأمين العام باستخدام مبلغ يصل إلى ٦ ملايين دولار بموجب السلطة التقديرية على أساس كل سنتين دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية.

١٧ - وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بمواصلة تجربة السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية بموجب الترتيبات الحالية، دون إجراء التعديلات المقترحة، كي يستخدم الأمين العام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتوصي اللجنة كذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تعالج المسائل المطروحة أعلاه.
